

5CP

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية
لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

الدورة الخامسة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة 4

29-30 تشرين الأول/أكتوبر 2015

ICDS/5CP/DOC.9
2015/11/3

الأصل: إنجليزي

التوزيع: محدود

القرارات



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization
Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture
Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura
Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры
منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
联合国教育、
科学及文化组织

الوثيقة ICDS/4CP/Doc.13 – التقرير الختامي للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

- ينبغي إضافة سانت فنسنت وجرينادين إلى قائمة المشاركين.

الوثيقة ICDS/5CP/Doc.2 – جدول الأعمال والجدول الزمني

القرار 5CP/2

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة ICDS/5CP/Doc.2 Rev.
- 2 - يعتمد جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة المذكورة أعلاه.

الوثيقة ICDS/5CP/Doc.1 – انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر

القرار 5CP/1

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - ينتخب السيد محمد صالح القمباز (المملكة العربية السعودية) رئيساً لمؤتمر الأطراف؛
- 2 - وينتخب السيد غراهام آرثر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) مقرراً لمؤتمر الأطراف؛
- 3 - وينتخب مندوبي رومانيا وكولومبيا وجمهورية كوريا وكينيا نواباً لرئيس مؤتمر الأطراف.

الوثيقة ICDS/5CP/Doc.3 – ترويج الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

القرار 5CP/3

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة ICDS/5CP/Doc.3،
- 2 - يرحب بالمبادرات التي اتخذتها الأمانة لترويج الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بغية إبرازها ونشرها على نطاق أوسع؛
- 3 - وإن يذكّر بالقرار 2CP/5.2 الذي ينص على أنه ينبغي تفسير كل الإشارات إلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، أيّاً كانت مقاصدها وأغراضها، على أنها تدل على أحدث نسخة سارية المفعول من المدونة،

- 4 - يقرر، تحقيقاً للاتساق مع القرار 2CP/5.2 وإضافةً إليه، تشجيع الدول الأطراف على تفسير التعاريف الواردة في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة تفسيراً يتسق مع مضمون المدونة العالمية لمكافحة المنشطات؛
- 5 - ويختار الشعار رقم 2 المقترح في الملحق الأول كشعار للاتفاقية، ويوافق على التوجيهات التنفيذية المتعلقة باستخدام هذا الشعار والواردة في الملحق الثاني؛
- 6 - ويعرب عن امتنانه لجميع المنظمات الدولية الحكومية وللهيئات المعنية، وبخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس أوروبا والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والدول الأطراف، التي قدّمت دعماً قيماً لتطبيق الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛
- 7 - ويشجع بشدة كل الدول الأعضاء في اليونسكو التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على أن تفعل ذلك، ويطلب من المديرية العامة مواصلة الجهود التي تبذلها الأمانة لزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- 8 - ويحيط علماً باقتراح إرسال إشعار إلى الدول الأطراف لتذكيرها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ويوافق على شكل الإشعار الوارد في الملحق الثالث وعلى نطاقه، وعلى الأحكام الواردة في الملحق الرابع، ويطلب أيضاً من المديرية العامة، في إطار رصد تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف، إرسال ما يلزم من إشعارات إلى الدول الأطراف المعنية، ويدعو هذه الدول إلى إحاطة مؤتمر الأطراف علماً بما أحرزته من تقدّم؛
- 9 - ويطلب من الأمانة مواصلة الجهود الرامية إلى إقامة شراكات جديدة لترويج الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛
- 10- ويشجع الأمانة على مواصلة العمل على تحديد الممارسات الجيدة المتصلة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة وعلى تعزيزها ونشرها على المستوى الدولي والإقليمي والوطني؛
- 11- ويدعو ممثلي جميع الأطراف المعنية، وبخاصة السلطات العامة المختصة، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمنظمات الإقليمية الدولية الحكومية و/أو الرياضية المعنية، إلى ترويج الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، كل في منطقتها، ولا سيما من خلال المبادرات القائمة حالياً والاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية.

الملحق الأول (الوثيقة ICDS/5CP/Doc.3) – الشعار رقم 2



اتفاقية مكافحة المنشطات



اتفاقية مكافحة المنشطات

الملحق الثاني (الوثيقة ICDS/5CP/Doc.3) - التوجيهات التنفيذية بشأن استخدام شعار الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

1 - التعريف

1.2 يرد أدناه رمز أو شعار الاتفاقية، الذي يُستخدم بوصفه الخاتم الرسمي للاتفاقية:



اتفاقية مكافحة المنشطات



اتفاقية مكافحة المنشطات

1.3 يكون شعار الاتفاقية مصحوباً بشعار اليونسكو ولا يجوز استخدامه بمعزل عنه. وتنطبق على كل شعار من الشعارين مجموعة منفصلة من القواعد، ولا يجوز استخدام أي منهما إلا بموجب ترخيص يصدر وفقاً لمجموعة القواعد الخاصة به.

2 - قواعد استخدام شعار اليونسكو وشعار الاتفاقية

- 2.1 لا تنطبق أحكام هذه التوجيهات إلا على استخدام شعار الاتفاقية.
- 2.2 يخضع استخدام اسم اليونسكو مع شعار الاتفاقية لأحكام التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، مثلما اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو.
- 2.3 وبناءً على ذلك، يرخّص باستخدام شعار الاتفاقية عند اقترانه بشعار اليونسكو بموجب هذه التوجيهات (فيما يتعلق بشعار الاتفاقية) وبموجب التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها (فيما يتعلق بشعار اليونسكو)، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في كل مجموعة من هذه التوجيهات.

3 - حقوق استخدام الشعار

- 3.1 الجهات الوحيدة التي يحق لها استخدام شعار الاتفاقية بدون ترخيص مسبق، وفقاً للقواعد المحددة في هذه التوجيهات، هي مؤتمر الأطراف الذي يمثّل الهيئة النظامية للاتفاقية، ومكتب المؤتمر والأمانة.

4 - الترخيص باستخدام الشعار

- 4.1 يكون الترخيص باستخدام شعار الاتفاقية من صلاحيات الهيئة النظامية للاتفاقية، أي مؤتمر الأطراف. ويفوض مؤتمر الأطراف إلى المدير العام، في حالات محددة منصوص عليها في هذه التوجيهات، الترخيص لهيئات أخرى باستخدام شعار الاتفاقية. ولا يجوز منح سلطة الترخيص باستخدام شعار الاتفاقية لأي هيئات أخرى.
- 4.2 يرخّص مؤتمر الأطراف باستخدام شعار الاتفاقية عن طريق قرارات يتخذها، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بأنشطة يضطلع بها شركاء رسميون، وجوائز عالمية أو إقليمية، وفعاليات خاصة تنظّم في الدول الأطراف. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يأذن للجان الوطنية لليونسكو، أو لأي سلطة أخرى معيّنة حسب الأصول، بناءً على طلب الدولة الطرف المعنية، باستخدام الشعار ومعالجة المسائل المتعلقة باستخدام الشعار على الصعيد الوطني.
- 4.3 يحرص مؤتمر الأطراف على أن تنص قراراته ومقرراته على شروط الترخيص الممنوح وفقاً لهذه التوجيهات.
- 4.4 تكون للمدير العام صلاحية الترخيص باستخدام شعار الاتفاقية فيما يتصل بترتيبات الرعاية والترتيبات التعاقدية والشراكات، وفيما يتصل أيضاً بأنشطة ترويجية محددة.
- 4.5 يرتكز أي قرار يرخّص باستخدام شعار الاتفاقية على المعيارين التاليين: (1) مدى ارتباط الاستخدام المقترح بأغراض الاتفاقية وأهدافها؛ (2) مدى مراعاة مبادئ الاتفاقية.

4.6 يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب من المدير العام عرض حالات ترخيص محددة عليه و/أو تقديم تقرير عارض أو منتظم عن حالات استخدام و/أو ترخيص محددة، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بمنح الرعاية، والشراكات، واستخدام الشعار لأغراض تجارية.

4.7 يجوز للمدير العام أن يقرر عرض حالات ترخيص محددة على مؤتمر الأطراف.

5 – معايير وشروط استخدام الشعار لأغراض الرعاية

5.1 يجوز الترخيص باستخدام شعار الاتفاقية لرعاية أنواع شتى من الأنشطة مثل العروض الفنية، والأعمال السينمائية، والأنواع الأخرى من الإنتاج السمعي البصري، والمنشورات، والمؤتمرات والاجتماعات واللقاءات، وحفلات منح الجوائز، وغيرها من الفعاليات الوطنية أو الدولية، إضافةً إلى الأنشطة الخاصة بالتوعية والإعلام والتعليم والوقاية من الممارسات والعقاقير المحظورة والمكملات الغذائية، وأي أنشطة ترمي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.

5.2 تضع الأمانة إجراءات طلب استخدام شعار الاتفاقية لأغراض الرعاية بما يتماشى مع المعايير والشروط التالية:

(أ) المعايير:

(1) التأثير: يجوز الترخيص باستخدام الشعار لرعاية أنشطة استثنائية يُرجَّح أن يكون لها تأثير حقيقي يتيح إبراز المبادئ الأخلاقية والقيم والمثل العليا التي تجسدها الاتفاقية والتوعية بها على نطاق أوسع من أجل تعزيز الحوكمة والنزاهة في مجال الرياضة؛

(2) الموثوقية: يتعين الحصول على الضمانات اللازمة بشأن الأشخاص المسؤولين (الخبرة والسمعة المهنيتان، والمراجع والتوصيات، وما يلزم من ضمانات قانونية ومالية) وبشأن الأنشطة المرجو تنظيمها (قابلية تنفيذها من النواحي السياسية والقانونية والمالية والتقنية).

(ب) الشروط:

(1) يجب طلب الترخيص باستخدام شعار الاتفاقية لأغراض الرعاية من الأمانة قبل اليوم الأول من الفترة المقصودة بثلاثة أشهر على الأقل. ويجب أن يكون طلب الترخيص مشفوعاً برسالة تأييد من اللجنة أو اللجان الوطنية المعنية. والمدير العام هو الجهة الوحيدة المخولة بإصدار ترخيص خطي باستخدام شعار الاتفاقية لأغراض الرعاية؛

(2) في حالة تنظيم أنشطة وطنية، يُتخذ قرار الترخيص باستخدام شعار الاتفاقية لأغراض الرعاية بناءً على مشاورات إلزامية تُجرى مع الدولة الطرف التي يُرمع تنظيم النشاط المعني على أراضيها؛

(3) يجب إبراز الاتفاقية على النحو الملائم بوسائل عدة، ولا سيما عن طريق استخدام شعارها؛

(4) لا يجوز الترخيص باستخدام شعار الاتفاقية لأغراض الرعاية إلا عندما تكون الأنشطة موضوع الرعاية أنشطة فردية.

6 - استخدام الشعار لأغراض تجارية والترتيبات التعاقدية

6.1 يجب تضمين أي ترتيب تعاقدى بين الأمانة ومنظمات خارجية يحوّل هذه المنظمات استخدام شعار الاتفاقية لأغراض تجارية (مثلاً، في إطار شراكات مع القطاع الخاص أو المجتمع المدني، أو اتفاقات النشر المشترك أو الإنتاج المشترك، أو في إطار عقود تُبرم مع مهنيين وشخصيات يدعمون الاتفاقية) بنداً موحداً ينص على أن أي استخدام للشعار يكون مرهوناً بطلب يقدم خطياً ويجزى بموافقة خطية مسبقة.

6.2 يجب أن تقتصر التراخيص الممنوحة بموجب هذا النوع من الترتيبات التعاقدية على سياق النشاط المحدد فيها.

6.3 يُعتبر "استخداماً تجارياً"، بالمعنى المقصود في هذه التوجيهات، أي بيع للسلع أو الخدمات التي تحمل شعار الاتفاقية، يكون هدفه الرئيسي تحقيق الربح. ويخضع أي استخدام تجاري لشعار الاتفاقية لترخيص صريح من المدير العام يصدر بموجب ترتيب تعاقدى محدد. وفي حالة ارتباط الاستخدام التجاري للشعار ارتباطاً مباشراً بعنصر محدد مدرج في القائمة، يجوز للمدير العام أن يرخص بهذا الاستخدام بعد التشاور مع الدولة الطرف أو الدول الأطراف المعنية.

6.4 عندما يُتوقع تحقيق ربح معيّن، مثلما هو مذكور في الفقرة السابقة، ينبغي للمدير العام أن يضمن تلقي صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة نصيباً معقولاً من الأرباح وأن يُبرم عقداً بشأن المشروع، بما في ذلك ترتيبات تقديم مبلغ محدد إلى الصندوق. وتُنظّم هذه المساهمات في الصندوق وفقاً لأحكام المادتين 17 و18 من الاتفاقية.

7 - معايير التصميم الشكلي

7.1 يُستنسخ شعار الاتفاقية وفقاً لمعايير التصميم الشكلي المحددة التي أعدتها الأمانة ونشرتها على الموقع الشبكي للاتفاقية، ولا يجوز تغييره.

8 - الحماية

8.1 لما كان شعار الاتفاقية قد أُبلغ إلى الدول الأعضاء في اتحاد باريس وقبلته هذه الدول وفقاً للمادة 6 (ثالثاً) في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي اعتمدت في عام 1883 ونُقحت في ستوكهولم في عام 1967، فإن اليونسكو تلجأ إلى النظم الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس لمنع استخدام شعار الاتفاقية حيثما كان هذا الاستخدام يوحي على نحو زائف بوجود صلة باليونسكو أو بالاتفاقية، أو أي سوء استخدام آخر¹.

¹ فور اعتماد مؤتمر الأطراف لشعار الاتفاقية، ستتخذ الأمانة كل التدابير اللازمة بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من أجل تطبيق أحكام هذا البند من التوجيهات التنفيذية.

- 8.2 تُدعى الدول الأطراف إلى موافاة الأمانة بأسماء السلطات المسؤولة عن تنظيم استخدام الشعار وعناوينها.
- 8.3 تشجّع الجهات التي تطلب استخدام الشعار على المستوى الوطني على التشاور مع السلطات الوطنية المعنية. وتعلم الأمانة السلطات الوطنية المعنية بحالات الترخيص.
- 8.4 يجوز لمؤتمر الأطراف في حالات محددة أن يطلب من المدير العام رصد الاستخدام السليم لشعار الاتفاقية، ورفع دعاوى في حالة سوء استخدام الشعار، كلما كان ذلك مناسباً.
- 8.5 يكون المدير العام مسؤولاً عن رفع دعاوى في حالة حدوث استخدام غير مرخص به لشعار الاتفاقية على المستوى الدولي. أما على المستوى الوطني، فيكون ذلك من مسؤولية السلطات الوطنية المعنية.
- 8.6 ينبغي أن تتعاون الأمانة والدول الأطراف تعاوناً وثيقاً من أجل منع أي استخدام غير مرخص به لشعار الاتفاقية على الصعيد الوطني، وذلك بالتنسيق مع السلطات الوطنية المختصة وبما يتماشى مع هذه التوجيهات التنفيذية.

9 - إعداد تقرير عن استخدام شعار الاتفاقية

- 9.1 تُعدّ الأمانة تقريراً عن استخدام شعار الاتفاقية وتقدّمه إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته.

الملحق الثالث (الوثيقة ICDS/5CP/Doc.3)

المديرة العامة

نموذج إشعار

الوفد الدائم لدى اليونسكو:

XXXXXXXX

الإحالة:

الموضوع: رصد التزامات الامتثال لأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

سيدتي، سيدي،

وضعت الأمانة النظام المسمى "منطق مكافحة المنشطات" (ADLogic) لرصد امتثال جميع الدول الأطراف للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية في دورته الثانية في عام 2009.

ووفقاً للقرار 5CP/3 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، يوجّه هذا الإشعار إليكم لإعلامكم بعدم امتثال بلدكم لبعض أحكام الاتفاقية: (السيناريو الأول) عدم موافاة مؤتمر الأطراف بالتقرير الوطني المنصوص عليه في المادة 31 من الاتفاقية؛ أو (السيناريو الثاني) إحراز نتائج في تطبيق الاتفاقية تقل عن النتائج المرجعية التي يصدرها نظام "منطق مكافحة المنشطات" عند تقييم التدابير المتخذة لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

ويرمي هذا الإشعار إلى تشجيع بلدكم على اتخاذ كل التدابير المحددة في المادتين 3 و5 من الاتفاقية وتشجيع الدول الأطراف غير الممتثلة لأحكام الاتفاقية على الوفاء بالتزاماتها ودعمها لتحقيق ذلك عن طريق اللجوء إلى مختلف السبل والتدابير الكفيلة بتحقيق غرض الاتفاقية وأهدافها.

وبغية تمكين بلدكم من الوفاء بالمبادئ المذكورة أعلاه لتطبيق الاتفاقية تطبيقاً فعالاً، نوافيكم طي هذا الإشعار ببعض المبادئ التوجيهية لأغراض المتابعة.

وسيُدعى بلدكم بعد موافقته على تطبيق المبادئ الآتية الذكر إلى تقديم تقرير في الدورة العادية المقبلة لمؤتمر الأطراف.

ويبقى السيد مارسيلان دالي، أمين الاتفاقية في شعبة الشباب والرياضة (الهاتف: 31 43 68 45 1 (0) 33 +؛ البريد الإلكتروني: m.dally@unesco.org)، على استعداد لتزويدكم بأي معلومات قد تحتاجون إليها فيما يخص الاتفاقية وإطار الرصد.

وتفضلوا، سيدتي، سيدي، بقبول أسمي آيات التقدير.

إيرينا بوكوفا

الملحق الرابع (الوثيقة ICDS/5CP/Doc.3)

أدوات لمعالجة حالات عدم الامتثال التي يبيّنها نظام "منطق مكافحة المنشطات" (ADLogic)

الأدوات المقترحة أدناه هي أدوات اختيارية يُشجّع على استخدامها لتعزيز امتثال الدول الأطراف للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ولرفع درجة الامتثال إلى المستوى المرجعي عندما تكون نتائج التقييم العامة الصادرة عن نظام "منطق مكافحة المنشطات" دون نسبة 60 في المائة.

- إرسال إشعار بعدم الامتثال لأحكام الاتفاقية

يُرسل هذا الإشعار إلى الدول الأطراف لإعلامها بعدم امتثال السلطات الوطنية لبعض أحكام الاتفاقية.

وكلف مؤتمر الأطراف المديرية العامة بمطالبة الدول الأطراف المعنية باتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ الاتفاقية والوفاء بما تنص عليه من التزامات. ويجوز للدول الأطراف هذه أن تقدّم طلباً إلى صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، إذا كانت تفي بالمؤهلات اللازمة لذلك.

- إجراء مراجعة في الموقع

هذه المراجعة هي عملية رسمية تجريها الدولة الطرف المعنية بالتعاون الوثيق مع جهات محددة. وتكون المراجعة شاملة ومعقدة وتُستخدم لمعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية في الدولة الطرف المعنية. وترمي المراجعة إلى جمع المعلومات واستعراض وثائق وسياسات وإجراءات محددة، فضلاً عن ترتيبات التدريب، بما يشمل مقابلة الموظفين الوطنيين والدوليين المعنيين وتقييم ما لديهم من معلومات بشأن مسائل الامتثال.

وعند انتهاء عملية المراجعة، تُعدّ الدولة الطرف المعنية تقريراً كتابياً عن العملية تسلط فيه الضوء على حالات عدم الامتثال التي حُددت على الصعيد القطري وتقدّم فيه توصيات بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها للامتثال لأحكام الاتفاقية على أكمل وجه، بما في ذلك وضع إطار زمني ملائم لتنفيذ كل التوصيات.

ويُتوقّع من الدولة الطرف غير الممتثلة لأحكام الاتفاقية أن تنفّذ كل التوصيات المقدمة وأن تعلم مكتب مؤتمر الأطراف والأمانة بالتدابير التي تعتمز اتخاذها لضمان امتثالها لأحكام الاتفاقية في المستقبل.

- إجراء استعراض إداري

يمكن إجراء استعراض إداري لمعالجة حالات عدم الامتثال التي تُحدد في أي دولة من الدول الأطراف. ويرتكز الاستعراض الإداري على الإجراءات ذاتها المتبعة في إطار المراجعة التي تجرى في الموقع. بيد أن استعراض المعلومات يحصل ضمن الهيئات المختصة بمكافحة المنشطات.

وعند انتهاء عملية الاستعراض، تُعدّ الدولة الطرف المعنية تقريراً كتابياً عن العملية تسلط فيه الضوء على حالات عدم الامتثال التي حُددت وتقدّم فيه توصيات بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها للامتثال لأحكام الاتفاقية على أكمل وجه، بما في ذلك وضع إطار زمني ملائم لتنفيذ كل التوصيات.

الوثيقة ICDS/5CP/Doc.12 – تعديل أحكام النظام الداخلي المتعلقة بولاية المكتب وتنظيم دورات رسمية

القرار 5CP/12

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة ICDS/5CP/Doc.12 وملحقها،
- 2 - وأخذ في الاعتبار توصيات مراجع الحسابات الخارجي،
- 3 - يوافق على التعديلات بصيغتها الواردة في الفقرتين 1-4 و 2-4 من ملحق الوثيقة ICDS/5CP/Doc.12؛
- 4 - ويطلب من المكتب أن يقدم في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف تقريراً عن أنشطته في فترة العامين 2016-2017، يشمل التعديلات الواردة في الملحق.

الملحق (الوثيقة ICDS/5CP/Doc.12)

الملحق

التعديلات الخاصة بالنظام الداخلي

المادة 4 الحالية – انتخاب أعضاء المكتب

ينتخب المؤتمر، في مستهل دورته، رئيساً له، ونائباً للرئيس أو أكثر، ومقرراً، مع إيلاء المراعاة اللازمة لضمان التوزيع الجغرافي العادل.

المادة 4 الجديدة – انتخاب أعضاء المكتب

1-4 ينتخب المؤتمر، في مستهل دورته، نظراً إلى ضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف، رئيساً له، ونائباً للرئيس أو أكثر، ومقرراً، يتألف منهم مكتبه. وتبدأ مدة ولايتهم منذ جلسة افتتاح دورة مؤتمر الأطراف التي انتخبوا فيها، وتنتهي عند افتتاح الدورة التالية للمؤتمر، عندما يُنتخب أعضاء المكتب الجدد. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب فوراً لولاية ثانية فقط.

2-4 يتولى المكتب تنسيق أعمال مؤتمر الأطراف وترتيب أعمال الدورة. ويساعد أعضاء المكتب الآخرين الرئيس على أداء مهامه.

الوثيقة ICDS/5CP/Doc.4 – تعديل الملحق الأول: المعيار الدولي لقائمة المحظورات

القرار 5CP/4

إن مؤتمر الأطراف،

1 - وقد درس الوثيقة ICDS/5CP/Doc.4،

2 - يحيط علماً بأنه تُجرى الآن مشاورات كتابية للموافقة على تعديل الملحق الأول للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، بغية إدراج التغييرات التي أجرتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام 2016؛

3 - ويشيد بالجهود التي تبذلها الأمانة لتمكين مؤتمر الأطراف، فيما يخص التدابير المتخذة، من استعراض تعديل الملحق الأول في الآجال المحددة لذلك، من خلال الآلية السارية القائمة على إجراء مشاورات.

الوثيقة ICDS/5CP/Doc.5 – التقرير المالي عن صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

القرار 5CP/5

إن مؤتمر الأطراف،

1 - وقد درس الوثيقة ICDS/5CP/Doc.5،

2 - يعرب عن عرفانه للدول الأطراف التي ساهمت في إنجاز مبادرات صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بتقديمها مساهمات مالية قيّمة إليه؛

3 - ويحيط علماً بالوضع المالي لصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، ويشجع الدول الأطراف على إتاحة تنفيذ المشروعات المقدمة.

الوثيقة ICDS/5CP/Doc.6 – تقرير لجنة الموافقة المعنية بصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة (2014-2015)

القرار 5CP/6

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة ICDS/5CP/Doc.6،
- 2 - يحيط علماً بارتياح بعدد الطلبات المقدمة في إطار صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة وبالجهود التي بُذلت في سبيل إعداد مشروعات عالية الجودة؛
- 3 - ويعرب عن امتنانه للجنة الموافقة لما اضطلعت به من أعمال فيما يتعلق بتخصيص اعتمادات صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وكذلك للأمانة لتوليها إدارة الصندوق واتخاذها مبادرات جديدة من أجل دعم الدول الأطراف في إعداد الطلبات.

الوثيقة ICDS/5CP/Doc.7 - تخصيص اعتمادات صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة
2017-2016

القرار 5CP/7

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقتين ICDS/5CP/Doc.6 و ICDS/5CP/Doc.7،
- 2 - يحيط علماً بتوصيات لجنة الموافقة بشأن المبادئ والإجراءات الناظمة لتخصيص اعتمادات صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة؛
- 3 - ويوافق على إدخال التعديلات التالية على المبادئ والإجراءات الناظمة لإدارة الصندوق والتي حددها مؤتمر الأطراف في قراراته 1CP/7 و 2CP/4.3 و 3CP/6.3:

...

القيود الخاصة باستخدام الأموال المخصصة للمشروعات الوطنية والإقليمية:

- في الحالات التي لا تُغطى فيها تكاليف الضيافة، يُحدد مبلغ لا يتجاوز 100 دولار أمريكي في اليوم لبدلات الإقامة اليومية في إطار الميزانيات التفصيلية التي تقدمها الدول الأطراف؛
- 4 - ويطلب من الأمانة أن تنقح دليل صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة لمراعاة ما قرره أعلاه؛
 - 5 - ويوافق على استخدام أموال الصندوق لتمديد ولاية أمانة الصندوق (موظفان أحدهما من درجة م-3 والثاني من درجة خ ع-4) لمدة سنتين (2016-2017) من أجل تيسير استمرار نمو الصندوق وتعزيز تأثيره وإبراز أنشطته، علماً بأن مؤتمر الأطراف سيعيد النظر في هذه المسألة إبان دورته السادسة؛

6 - ويوافق أيضاً على خطة استخدام موارد صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة لعامي 2016-2017.

الوثيقة ICDS/5CP/Doc.8 - انتخاب أعضاء لجنة الموافقة المعنية بصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

القرار 5CP/6.4

إن مؤتمر الأطراف،

1 - ينتخب فنلندا والاتحاد الروسي وكومونولث البهاما وجمهورية الصين الشعبية وجنوب أفريقيا وسلطنة عمان لعضوية لجنة الموافقة.

الوثيقة ICDS/5CP/Doc.10 - تقرير عن مشروع المساعدة على إعداد سياسات مكافحة المنشطات

القرار 5CP/10

إن مؤتمر الأطراف،

1 - وقد درس الوثيقة ICDS/5CP/Doc.10،

2 - يحيط علماً بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي المنبثق عن التحليلات التي أجراها فريق الخبراء الاستشاريين المعنيين بالمساعدة على إعداد سياسات مكافحة المنشطات؛

3 - ويشكر فريق الخبراء الاستشاريين والأمانة على إنجاز المشروع وعلى جدوى التحليلات المقدمة والنهج المقترح؛

4 - ويحيط علماً أيضاً بالنتائج المقدمة وبالاقترحات الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء الاستشاريين؛

5 - وإذ يضع في اعتباره ما أُجري من مناقشات، يطلب أن تُترك لجنة الموافقة المعنية بصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة مسألة النظر في إمكانية متابعة تنفيذ مضمون التقرير، ويطلب من الأمانة أن تستطلع سبل تعبئة موارد من خارج الميزانية، إذا كان ذلك ممكناً؛

6 - ويطلب أيضاً من الأمانة أن تقدم تقرير متابعة عن تنفيذ هذا القرار في دورته السادسة.

الوثيقة ICDS/5CP/Doc.11 - تقرير عن إعادة تصميم نظام واستبيان منطق مكافحة المنشطات

القرار 5CP/11

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة ICDS/5CP/Doc.11،
- 2 - يحيط علماً بارتياح بالمعلومات المقدمة عن تغيير استبيان منطق مكافحة المنشطات (ADLogic)؛
- 3 - ويرحب بالتعديلات المقترحة الرامية إلى تحسين نطاق التقارير الوطنية وقيمتها التقنية مع مراعاة الصعوبات المتنامية في مجال مكافحة المنشطات؛
- 4 - ويرحب أيضاً بالتحديث الشبكي لنظام منطق مكافحة المنشطات، الذي سيعزز رصد امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛
- 5 - ويقر استبيان وأداة تقييم منطق مكافحة المنشطات الجديدين المقترحين والوارد بياهما في الوثيقة ICDS/5CP/Doc.11، ويطلب من الأمانة تعديل نظام منطق مكافحة المنشطات؛
- 6 - ويعتمد الآليات الخاصة بنظام منطق مكافحة المنشطات والتي تتيح تقديم تقارير طوعية رداً على خمسة أسئلة تخص مشاركة الحكومات في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات؛
- 7 - ويعتمد أيضاً مجمل التغييرات والإطار الجديد لنظام منطق مكافحة المنشطات وفقاً لما اقترحت الأمانة، بما في ذلك خيار إدراج إطار مخصص للتعليق في أسفل كل سؤال لتمكين الدول الأطراف من تقديم معلومات إضافية؛
- 8 - ويوافق على الميزانية البالغة 150 000 دولار أمريكي لتيسير إجراء مجمل التغييرات ودعم تطبيق الإطار الجديد لنظام منطق مكافحة المنشطات، ويقرر تخصيص مبلغ قدره 70 000 دولار أمريكي من موارد صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة لهذا الغرض، ويطلب من المديرية العامة السعي إلى الحصول على أموال إضافية لتغطية التكاليف المتبقية وقدرها 80 000 دولار أمريكي؛
- 9 - ويدعو الدول الأطراف إلى تقديم المزيد من المساهمات المالية والتقنية الطوعية لهذا الغرض.